حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري

Cash bank deposit account in Algerian law



ط.د/ بوشارب آمنة[1*]

[1]جامعة قسنطينة 1–الإخوة منتوري مخبر العقود وقانون الأعمال (الجزائر)

amina.bouchreb@doc.umc.edu.dz

أ.د/ بن يسعد عذراء[2]

[2]جامعة قسنطينة 1–الإخوة منتوري مخبر العقود وقانون الأعمال (الجزائر)

Adra.benissad@umc.edu.dz

تاريخ الارسال: 2024/09/28 تاريخ القبول: 2024/11/30 تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص: *حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حساب الوديعة المصرفية النقدية من خلال تحديد مفهوم وطبيعة الوديعة المصرفية النقدية التي تقتضي أن يتم تنفيذ عقدها وجميع الخدمات المرتبطة به في إطار إتفاق البنك مع عميله المودع على فتح حساب مصرفي يكون بمثابة الوعاء القانوني والتقني لهذه العملية. بالإضافة إلى ذلك فقد حاولنا إبراز مدى فعالية الإلتزامات القانونية التي فرضها المشرع على البنك بمناسبة فتح أو تشغيل حساب الوديعة النقدية في توفير الحماية القانونية الكافية للعميل المودع، على إعتبار أنه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية بالنظر إلى إحترافية البنوك.*

الكلمات المفتاحية: *الوديعة المصرفية النقدية؛ الحساب المصرفي؛ التزامات البنوك؛ الحماية القانونية؛ العميل المودع.*

تصنيف جال: *k22، K4*

***Abstract**: Through this study, we tried to shed light on the cash bank deposit account by defining the concept and nature of the cash bank deposit, which requires that its contract and all services related to it be implemented within the framework of the bank's agreement with its depositor client to open a bank account that serves as the legal and technical vessel for this process. In addition , we tried to highlight its effectiveness of the legal obligations imposed by the legislator on the bank on the occasion of opening or operating the cash deposit account in providing legal protection. Sufficient for the depositor customer, given that he is the weak party in the contractual relationship, given the professionalism of banks.*

***key words:** Cash bank deposit ;Bank account ;Bank obligations ; Legal protection; Deposit client .*

***JEL classification:** K4 ;k22*

* المؤلف المرسل.

مقدّمة:

نتيجة للتطور العلمي والتقني الكبير الذي عرفه ميدان المعلوماتية، تغيرت وظيفة البنوك من مجرد محتوى مادي لأعمال الصرف و تداول النقود، إلى القيام بتقديم عمليات و خدمات مصرفية جديدة تتميز بالتطور وتهدف إلى إستقطاب حجم كبير من الودائع النقدية و المدخرات ؛ ذلك أن البنوك لا تستطيع أداء وظائفها الإئتمانية بمجرد الإعتماد على مواردها الذاتية ، بل تستعين أيضا بالأموال التي يضعها العملاء لديها في شكل ودائع نقدية و التي تكون مدرجة في حسابات مصرفية، بحيث تشكل هذه الأخيرة وعاءً للودائع المتحركة ووسيلة ضمان و إثبات بين الطرفين ، بل وعن طريقها يمكن الإستفادة من عدة خدمات بنكية، كإستعمال أدوات الدفع لتسوية المعاملات دون الحاجة إلى نقل النقود ، و الإستفادة من خدمات التحصيل و غيرها. إذن فقد تم التخلي عن الشكل الورقي لعمليات الوديعة النقدية، سواء كان ذلك عند إيداعها أو سحبها أو تحويلها، وتعويضه بمجرد القيد في الحسابات المصرفية.

وبمناسبة قيام البنك بفتح حساب وديعة مصرفية نقدية وتشغيله، فإنه يتعين عليه أن يتقيد بمجموعة من الإلتزامات القانونية، تحت طائلة قيام مسؤوليته المدنية في حالة الإخلال بها، حيث عملت مختلف التشريعات على تنظيم علاقة البنك بعميله من أجل ضمان حد أدنى من الحماية القانونية للطرف الضعيف في العقد-العميل المودع - بالنظر إلى إحترافية البنوك و تنافسها الحاد لجذب أكبر عدد ممكن من الودائع النقدية عبر مضاعفة خدماتها وإستعمال أدواتها الحديثة في التعامل مع الحسابات المصرفية.

وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي الجزائري فإننا نجد أنه لم يضع نظام قانوني متكامل لتنظيم حساب الوديعة النقدية، وإنما إكتفى بالنص على حق كل شخص في فتح حساب ودائع بموجب المادة 135 منه، كما أنه لم يعمل على توحيد هذه الإلتزامات البنكية المتعلقة بالحساب ضمن نصوص القانون المصرفي، بل ظلت متناثرة بين أحكام القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني و قواعد العرف المصرفي، و بين أحكام القانون النقدي و المصرفي و الأنظمة المكملة له، و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، كما سنرى في حينه.

بناء على ما سبق تظهر أهمية هذه الدراسة في أن إبراز مفهوم حساب الوديعة النقدية الذي يتناسب مع ما تفرضه طبيعة العمل المصرفي، وأن تبيان القواعد القانونية الواجب إحترامها من طرف البنك تجاه هذا الحساب-بوصفه محترف-من شأنه أن يعمل على تجاوز العديد من الإشكالات العملية والقضائية التي يمكن طرحها في حالة نزاع البنك مع عميله المودع.

ويعود سبب الإهتمام بدراسة هذا الموضوع إلى الرغبة في توضيح أن الوديعة المصرفية النقدية عقد ذو طبيعة خاصة؛ إذ أنه لا يجد تفسيرا لطبيعته أو حقيقته إلا في إطار الحساب المصرفي، وأن لهذه الخصوصية تأثير على أحكام المسؤولية المدنية للبنك عند فتح وتشغيل هذا الحساب .

لتحقيق هدف هذه الدراسة، سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم حساب الوديعة المصرفية النقدية أن تحقق الحماية الكافية للعميل المودع تجاه البنك؟**

على ضوء هذه الإشكالية، وأملا في تحقيق أهداف هذه الدراسة تم وضع الفرضيات التالية:

-أن مفهوم الوديعة المصرفية النقدية يختلف عن مفهوم الوديعة المدنية.

-أن الوديعة المصرفية النقدية عقد ذو طابع خاص.

-أن تنفيذ عقد الوديعة المصرفية النقدية لا يجد مجاله إلا في إطار الحساب المصرفي.

-أن مختلف النزاعات التي عرضت على القضاء بشأن حساب الوديعة المصرفية النقدية أتت من البنك، وهو الأمر الذي يرتب مسؤوليته المرتبطة بالحساب.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد والنصوص القانونية قصد الوقوف على مدى فعاليتها ومكامن النقص فيها. هذا وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحساب المصرفي كوعاء للوديعة المصرفية النقدية

المبحث الثاني: إلتزامات البنك عند فتح وتشغيل حساب الوديعة النقدية

المبحث الأول: الحساب المصرفي كوعاء للوديعة المصرفية النقدية

يعد الحساب البنكي الأداة الضرورية والمرنة التي لا يمكن الإستغناء عنها في تنفيذ عقد الوديعة المصرفية النقدية، وبرهانا قويا على خصوصية هذا العقد، فهو الذي يعطي تفسيرا لمميزات الوديعة النقدية وطبيعتها الخاصة والمستقلة عن أحكام الوديعة المدنية. لذلك وجب في البداية أن نقوم بدراسة الوديعة النقدية و الأحكام العامة التي تخضع لها(المطلب الأول)، و من ثم التطرق لأحكام الحساب المصرفي كوسيلة تقنية و كعقد مستقل قائم بذاته يصلح لتفسير حقيقة و طبيعة الوديعة المصرفية النقدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة للوديعة المصرفية النقدية

تتميز الوديعة المصرفية النقدية في كافة صورها وتطبيقاتها بنظام قانوني خاص، سواء من حيث البنية القانونية أو من حيث الأثر القانوني، وهو الأمر الذي أسبغ على هذه العملية طبيعة قانونية لا تنفرد بها فقط عن غيرها من العمليات المصرفية، بل عن كل التصرفات القانونية الأخرى.

الفرع الأول: ماهية الوديعة المصرفية النقدية

يختلف تعريف الوديعة باختلاف نوع الشيء المودع، فقد تكون وديعة عادية تتمثل في تسليم الشيء من شخص إلى آخر فتخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وقد يكون الشيء المودع نقودا يتم تسليمها لدى البنك وتعرف بالوديعة المصرفية النقدية، هذه الأخيرة التي تتميز بخصائص تميزها عن سائر المفاهيم المشابهة لها في القانون المدني، وبسمات خاصة تميزها في حد ذاتها عن باقي العمليات المصرفية

وتجعل منها عملية مصرفية من نوع خاص تمتاز بالدقة لتحديد في قالبها التنفيذي ووعائها التقني" الحساب المصرفي".

أولا-تعريف الوديعة المصرفية النقدية

يدل مصطلح الوديعة المصرفية النقدية على أنه: " العقد الذي يقوم فيه أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بتسليم أحد البنوك مبلغا من النقود ليحتفظ له به، ويتعهد هذا الأخير برده وقت طلبه له، مما يعني أن موضوع الوديعة المصرفية النقدية يتعلق بمبلغ من النقود يسلمه المودع إلى البنك ويصبح للبنك حق التصرف فيه واستخدامه، ومقابل ذلك يلتزم البنك برد هذا المبلغ إلى العميل إما مرة واحدة أو على دفعات (محمدين و.، 1998، صفحة 95). كما يمكن تعريفها بأنها:" عقد يسلم شخص –طبيعي أو معنوي-بمقتضاه مبلغا معينا من النقود إلى بنك يلتزم قبله برد مثله إليه عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها بينهما" (رفعت، 2004، صفحة 5)

بالتالي فإن إنتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك تجعل منه مجرد مدين للعميل المودع برصيد الحساب، لأنه من الناحية العملية يتم تقييد الأموال المودعة في الجانب الدائن للعميل (أنطوان و الهندي ، 1998، الصفحات 72-73)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً واضحاً ودقيقاً للوديعة المصرفية النقدية. " فقد نص بموجب المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ." (القانون رقم 23-09، 2023)

كما جاءت المادة 69 فقرة أولى من نفس القانون موضحة مفهوم مصطلح "تلقي الأموال من الجمهور" الذي أوردته المادة 68 منه، سالفة الذكر كما يلي: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها."

وتبرز معالم هذا المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في العناصر التي إشترط توافرها في مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وهي: تلقي البنك للأموال، أن يكون مصدر الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور، حق البنك في إستعمال هذه الأموال المودعة وإلتزام البنك بإعادة ما يماثل قيمة الأموال المودعة، غير أنه ما يعاب على هذا التعريف هو أن المشرع لم يهتم بواقع كون العميل لم يقم بوضع أمواله بين يدي البنك لمجرد الرغبة في الحفظ فقط، ولكنه بالأساس وضع الأموال بين يدي البنك للإستفادة من "خدمات الصندوق" التي توفرها البنوك للعملاء المودعين .

بالتالي فإنه لم يتضمن في تعريفه للوديعة المصرفية النقدية لعنصر إلتزام البنك بخدمة صندوق العميل المودع، وأبرز هذه الخدمات هي خدمة تحصيل الشيكات والوفاء بها، وتنفيذ البنك لأوامر التحويل وكذا تلقي الأوراق التجارية بهدف تحصيل قيمتها لفائدة العميل، واستقبال الودائع من الغير لحساب عميله وقيدها في حسابه وغير ذلك من خدمات الصندوق .

كما يلاحظ من تحليل هذا النص أن المشرع الجزائري إستعمل في تعريفه للأموال التي يتلقاها البنك من الغير عبارة " لا سيما في شكل ودائع "، مما يفيد أنه لم يخصص العقد للإيداع النقدي المادي على سبيل الحصر، ولكنه إعتبر المبالغ المودعة لدى البنوك تعتبر ودائع مصرفية نقدية كيفما كانت وسيلة الإيداع، سواء كان بموجب شيك أو تحويل مصرفي أو غير ذلك .

ثانيا –خصائص الوديعة المصرفية النقدية

الوديعة المصرفية النقدية تصرف قانوني ذو بنية عقدية، بمعنى أن هذه العملية المصرفية لا تنشأ لمجرد قيام العميل بإيداع نقوده لدى البنك، فتلك واقعة غير كافية لوحدها لإنشاء العقد، بل لابد من وجود إتفاق بين البنك وعميله المودع على إنشاء وإبرام عقد بجميع أركانه ينظم هذه العملية،كما أنها تخضع لقاعدة الرضائية وتنشأ من خلال تبادل الرضا بين أطرافها ولكن ذلك لا يمنع كون هذه العقود هي في حقيقة الأمر معدة مسبقا من طرف البنك على مطبوعات تتضمن نماذج لا يملك العميل مناقشتها (عوض، 1981، صفحة 20)، ضف إلى ذلك فإن الوديعة المصرفية النقدية ذات طابع تجاري، حيث تعتبر المادة الثانية (02) فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري (القانون رقم 05-02، 2005) الأعمال المصرفية عملا تجاريا بحسب الموضوع ، فالعملية المصرفية هي عملية تجارية بحسب طبيعتها، لكن القيام بها يحتاج إلى طرفين أحدهما مقاولة مصرفية أو بنكية فلا يجوز القيام بهذا النشاط من طرف أي شخص كان ما لم تتوفر فيه شروط البنك.

هذا وتقوم الوديعة المصرفية النقدية على الإعتبار الشخصي (عوض، 1981، صفحة 19)، وبهذا الخصوص يعتبر الأستاذين "كفالدا" و "ستوفلي" أن الطابع الشخصي، يبرز سواء نظرنا إلى هذه العلاقة من جهة البنك المودع لديه أو من جهة العميل المودع. (Gavalda & Stoufflet, Droit bancaire, 1992, p. 11)أي أن الوديعة المصرفية النقدية تقوم بطبيعتها على ثقة كل من طرفيها في الآخر (البارودي، 2001، صفحة 269)، وذلك بالنظر إلى أن البنك يخاطر عندما يتعامل مع العميل من خلال تقدير صفاته الشخصية و وضعيته الإقتصادية و المالية، أما العميل فهو يخاطر من جانبه بثروته عندما يودعها لدى البنك .

كما تتميز الوديعة المصرفية النقدية بخاصية أن يتنازل المودع عن حيازة النقود إلى البنك بشكل غير مشروط، حيث تؤول ملكية المبالغ المسلمة إلى البنك، مع حقه في التصرف فيها لحاجات نشاطه دون ما رقابة من العميل المودع، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع حسب شروط العقد (طه، 2005، صفحة 61)

ومن خصائص الوديعة المصرفية النقدية أيضا إقترانها بفتح حساب بنكي للعميل المودع، حيث لا يمكن تصور-في أغلب الأحوال-إجراء عملية مصرفية دون أن يقوم البنك بفتح حساب مصرفي لعميله، ففي كل الحالات ينوب البنك عن عميله من خلال تقديمه لما يعرف بخدمات الصندوق (Hamel & Lagarde , 1966, p. 691)

وما يميز الوديعة المصرفية النقدية كأحد الأعمال المصرفية، أنها لا تخضع لتنظيم تشريعي دقيق ومحدد، بل تحكمها قواعد عرفية مصدرها تلك العادات والأعراف المتداولة في الميدان المصرفي والذي جرت المصارف على إتباعها والعمل بها، بالرغم من أنها لا تقوم إلا على إفتراض التراضي بين الأطراف على تطبيقها، ويبقى لقاضي الموضوع أن يتأكد من إحاطة العميل علما بالشرط موضوع النزاع. (Ripert & Roblot, 1992, p. 363)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

اختلفت كلمة الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية، فهناك من إعتبرها وديعة كاملة مستندا في تصنيفه إلى معيار الحفظ، أي أن ينصرف قصد الأطراف إلى قيام البنك بحفظ هذه الأموال المودعة مع التزام البنك بردها عند أول طلب (العكيلي، 2007، صفحة 215) . وهو الأمر الذي يستقيم مع مفهوم المادة 590 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58، 1975) بقولها: «الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، مما يعني أن جوهر الوديعة في القانون المدني هو التزام المودع لديه بالمحافظة على الشيء وبرده عينا، وفي هذا يلزم المودع لديه أيضا باستلام الوديعة وعدم استعمالها إلا بإذن صريح أو ضمني من المودع طبقا لنص المادة 591من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه .

وقد وجهت العديد من الإنتقادات لهذه النظرية أهمها أن الوديعة بمفهومها هذا في القانون المدني لا تنسجم مع خصائص الوديعة المصرفية النقدية ، فالوديعة بالمفهوم المدني قوامها الحفظ والرد العيني للشيء المودع ، بينما السبب الأساسي بالنسبة للبنك لفتح حسابات الودائع النقدية هو توفير السيولة النقدية لتمويل نشاطاته التمويلية ، و بالتالي يكون أساسيا في عقد الوديعة المصرفية أن يكون للبنك المودع لديه الحق في التصرف في النقود المودعة مع الالتزام بردها، لا لذاتها أوعينها، وإنما إرجاع ما يوازي قيمتها، ويترتب على هذا الحكم نتائج من بينها أنه يصير من البديهي القول أن للبنك الحق في إجراء مقاصة بين أموال عميله المودعة بين يديه و بين ما هو دائن به لهذا الأخير في حدود دينه، و هو أمر غير مألوف لو أن الأمر يتعلق بالوديعة المدنية "الوديعة الكاملة " (عوض، 1981، صفحة 35)

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه طالما أن الوديعة المصرفية النقدية تنصب على مبلغ نقدي يتلقاه البنك ويتملكه ويصبح من حقه استعماله نظير التزامه برد قيمة تعادله إلى المودع، فإن هذه العملية المصرفية ليست سوى وديعة ناقصة خلافا للوديعة الكاملة التي لا تخول إطلاقا تملك المودع لديه المال و إنما تلزمه بحفظه و رده بالذات عند طلبه. (الشماع، 2011، صفحة 112)

غير أن هذه الفكرة لم تسلم من النقد، فالبنك المودع لديه -طبقا لفكرة الوديعة الناقصة -وإن تملك الوديعة وأذن له باستعمالها، فإنه يلتزم مع ذلك بحفظها، وإن لم يرد هذا الالتزام على النقود المودعة ذاتها بل على مبلغ يعادلها، حتى يتسنى للبنك رده عند الطلب وإلا كان البنك مرتكبا لجريمة التبديد. وهو الأمر الذي قد لا يخدم مصلحة البنك إذ لا يمكن أن نفرض على هذا الأخير الالتزام بأن يحتفظ دائما في خزانته بمبالغ مساوية للمبالغ المودعة (عوض، 1981، صفحة 35)

هذا ويذهب إتجاه آخر من الفقه إلى إعتبارها قرضا مؤسسين رأيهم أن العميل المودع يبرم مع البنك المودع لديه عقدا يمتلك بموجبه البنك المال المودع ولا يلتزم بحفظه بذاته وإنما يرد ما يماثله ويتحمل شأنه شأن المقترض خطر هلاك النقود المودعة نتيجة قوة قاهرة، كما يمكنه التمسك في مواجهة المودع بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق إزاء هذا الأخير. ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية، و من بينها أن كل قرض يفترض أجلا، ويتم ذلك من خلال قيام المقرض بتسليم الشيء موضوع العقد إلى المقترض و لا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند إنتهاء القرض، بينما الوديعة المصرفية النقدية-في صورتها الغالبة-واجبة الرد بمجرد الطلب، كما تم الإعتراض أيضا على فكرة القرض بمقولة أن الوديعة المصرفية النقدية لا تحتسب عنها فائدة في صورتها الغالبة و هي الوديعة لدى الطلب، بينما القرض العادي ينتج فوائد. (رفعت، 2004، صفحة 13) .

إزاء هذا الإختلاف والتردد والذي مرده محاولة إدراج هذه العملية المصرفية في إطار القانون المدني وإخضاعها لأحكامه، ذهب نفر من الفقه إلى وصف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقد ذي طبيعة خاصة ومستقل عن أنظمة القانون المدني، بل ارتأى فيها مثالا واضحا على تمرد بعض أنظمة القانون التجاري والعمل المصرفي عن المبادئ المدنية العامة وخروجها عن أطرها الضيقة ومفاهيمها العتيقة. فالأخذ بنظرية " الوديعة المصرفية النقدية عقد ذو طبيعة خاصة" تعطي للعميل المودع ميزة حفظ نقوده من جهة،و تسمح بتأصيل فكرة الغاية النوعية من العقد و المتمثلة في قصد العميل المودع في فتح حساب مصرفي لتحريك هذه الأموال المودعة بشكل يسمح له الإستفادة من الخدمات المصرفية المرتبطة بفتح و تشغيل هذا الحساب، و هو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري، حينما اعتبرها غير مقتصرة على المبالغ المدفوعة إلى البنك فقط ، بل تتجاوزها إلى كل مبلغ يكون العميل دائنا به للبنك ويكون مقيدا بحسابه .

المطلب الثاني: حساب الوديعة النقدية على ضوء مفهوم الحساب المصرفي

يعتبر الحساب المصرفي رمز للعلاقة المالية الرابطة بين البنك و عميله، فبمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية فإنها تسجل مباشرة لدى البنك في شكل أموال سائلة بعد إيداعها في الحساب المفتوح باسم العميل المعني بالأمر، وبما أن الحساب المصرفي هو الوعاء التقني لحركة الودائع النقدية، فإننا نتساءل عن ماهية الحساب المصرفي (الفرع الأول)، و عن مدى حرية البنك في رفض فتح هذا الحساب للعميل المودع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الحساب المصرفي

يصف الفقه الحساب المصرفي بأنه: "اتفاقية إطار" تنتظم داخلها مجموعة من العمليات (Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 51)، لذا فإننا سنحاول أن نوضح في البداية تعريف الحساب المصرفي كعقد قائم بذاته و وسيلة تقنية لتأطير الوديعة المصرفية النقدية، ثم لتمييز حساب الوديعة النقدية عن الحساب الجاري.

أولا-تعريف الحساب المصرفي

يمكن تعريفه من الناحية القانونية بأنه: " عقد بين البنك وعميله يتضمن التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات قانونية معينة، فهو بهذا يؤدي إلى الكشف عن واقع قانوني، إذ أن العمليات المثبتة في الحساب ترتبط سلبا وإيجابا بالذمة المالية للشخص ذي العلاقة بها في صورة حق أو واجب عليه . (الحضرمي، 2015، صفحة 3)

على هذا الأساس يمكن تعريف حساب الوديعة المصرفية النقدية بأنه: " تصرف قانوني ثنائي ينشأ بين بنك و شخص آخر طبيعيا كان أم معنويا، يقترن عمليا بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، و هو ما يؤدي إلى القول بوجود عقد مزدوج، عقد فتح الحساب و عقد الإيداع النقدي، و ذلك لعدم وجود جدوى من الاتفاق على فتح الحساب دون وجود وديعة النقود (بابوش، 2018، صفحة 312). "

ثانيا- تمييز حساب الوديعة النقدية عن الحساب الجاري

تختلف الحسابات المصرفية بحسب نوع الاتفاق الذي تم بين البنك وعميله، ولعل أهم هذه الحسابات هي حساب الإيداع والحساب الجاري. فحساب الإيداع هو حساب بنكي دائن دائما يفتح بمناسبة الاتفاق بين البنك وعميله على إيداعه لوديعة نقدية، على ألا يتجاوز السحب الرصيد المودع لدى البنك، كما يتضمن إلتزام البنك بخدمة خزينة عميله المودع (حوالف، 2020، صفحة 220).

بينما الحساب الجاري فهو نوع أكثر تعقيدا؛ ذلك أنه يمثل نظاما حقيقيا للضمان والتسوية، من خلال قبول أطرافه أن يتم دفع الديون بمجرد القيد البسيط في الحساب الذي يشير إلى تاريخ إنتهائه ويمثل تاريخ الوفاء الكلي للمعاملات التجارية بين البنك والعميل (بابوش، 2018، صفحة 321). ويتميز الحساب الجاري بصفة ملازمة له تكمن في ارتباط هذا الحساب بحكم القانون بالديون الناشئة بين أطراف الحساب طيلة فترة تشغيله، حيث تدخل الديون الناشئة عنه في الحساب الجاري أوتوماتيكيا، دون حاجة إلى موافقة خاصة من الدائن على قيدها في الحساب.

كما لا يكون لهذا الدائن الاعتراض على هذا القيد، بمعنى لا يعتبر حسابا جاريا إذا كان لطرف الحساب الحق، بإرادته المنفردة، استبعاد دين معين من الحساب "(Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 197)

هذه الصفة الخاصة بالحساب الجاري لا يتسم بها حساب الإيداع، فهذا الأخير لا يرتبط بالديون الناشئة بين طرفيه (البنك والعميل)، وإنما يبقى الحساب مرتبطا بإرادة العميل المودع، بمعنى ليس للبنك إجبار العميل على إيداع كل حقوقه. فحساب الوديعة النقدية-حتى ولو كان فتحه مبنياً على باعث الاستفادة من الحساب كوسيلة لتسوية الديون، هو نظام مصرفي لصيق بالوديعة النقدية ويرتبط بها وجوداً وعدماً، حيث تتم تسوية العمليات بموجبه لمجرد إثبات حصولها مع احتفاظ كل عملية بذاتيتها وبصفاتها (بطاح، 2004، صفحة 22) .

الفرع الثاني: حرية البنك في فتح الحساب المصرفي:

تطرح مسألة رفض البنك فتح حساب بنكي مشكلة أساسية بسبب إعتماده لأسلوب إنتقائي للعملاء، فبالنسبة لطالب فتح الحساب، فإنه يرى بأن له حقا مشروعا إزاء هذا البنك في تلبية طلبه ما دام أنه ملزم في بعض الحالات بضرورة التوفر على حساب مصرفي، ومادام أن البنك يحظى بحماية خاصة من قبل المشرع الذي خوله حق إحتكار تلقي الأموال من الجمهور إستنادا لنص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي (القانون رقم 23-09، 2023) بقولها:" البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68إلى 70 و 72و76و77 من هذا القانون" .

بالتالي كل رفض غير مبرر تبديه البنوك في مواجهة طالبي فتح حساب مصرفي تعارضا مع مبدأ الإحتكار، في حين أن البنك هو كذلك من حقه رفض فتح حساب بنكي لكل شخص يلمس فيه عدم توفره على الشروط التي وضعها حسب تقديره الخاص لإنتقاء زبائنه على إعتبار أنه تاجر يحق له إختيار عملائه سيما و أن هذا النوع من العمليات يقوم على الاعتبار الشخصي، كما أن البنك يرى بأن قواعد العدالة والإنصاف تقتضي السماح له رفض الدخول في علاقة من شأنها أن ترتب مسؤوليته المدنية على بعض العمليات التي يعتبر الحساب البنكي بداية لها، فلا يوجد ضمن قواعد العرف المصرفي ما يمنع البنك من ممارسة حقه في إختيار زبائنه. (العون، 2010، الصفحات 65-66) .

ومن أجل تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة، نجد أن المشرع الجزائري قد إعترف بمبدأ الحق في الحساب البنكي بموجب نص المادة 135 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المذكور سابقا بقولها:" بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق."

ولعل منح المشرع الجزائري للبنك سلطة تقرير حصر الخدمات المصرفية المتعلقة بفتح حساب الوديعة النقدية للعميل في عمليات الصندوق " خدمة الوفاء وخدمة التحصيل" في ظل تنوع وتشعب الخدمات المصرفية، راجع لرغبته في ترك جانب من حرية البنك في تسير هذا الحساب بعد فتحه والذي شأنها أن تمنع قيام مسؤولية على بعض العمليات التي يعتبر الحساب المصرفي بداية لها.

المبحث الثاني: إلتزامات البنك عند فتح وتشغيل حساب الوديعة النقدية

مع كل التطورات التي أدت إلى توسيع الالتزامات المهنية البنكية من جهة، وتشديدها من جهة أخرى، نجد ان مختلف النصوص القانونية المنظمة للوديعة المصرفية النقدية قد جاءت في مجملها إلى تعزيز ثقة الجمهور المودع، في حين لم يتم العثور على أي نظام قانوني متكامل و مستقل يُعنى بتنظيم هذه الإلتزامات البنكية، بل ظلت مبعثرة بين أحكام العرف المصرفي، القانون النقدي و المصرفي و الأنظمة المكملة له، و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

وانطلاقا من إتفاقية حساب الوديعة المصرفية النقدية، فإن إخلال البنك بإلتزاماته القانونية تجاه هذا الحساب من شأنها أن تكون سببا إلى قيام مسؤوليته المدنية سواء بمناسبة فتح هذا الحساب (المطلب الأول) أو بمناسبة تشغيله(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إلتزامات البنك عند فتح حساب الوديعة النقدية

جرى العرف المصرفي على التحقق من هوية العميل وأهليته وعنوانه، وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطه وبذمته المالية وسمعته. وقد وجدت هذه الشروط دعما لها في التشريع الجزائري من خلال إلزام البنوك بضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، سيما فيما يتعلق بسياسة قبول الزبائن الجدد، بالتالي فإن إخلال البنك بإلتزاماته الملقاة على عاتقه قبل فتح حساب الوديعة النقدية يرتب عنه قيام مسؤوليته المدنية .

الفرع الأول: إلتزام البنك بمراقبة الصلاحية القانونية لطالب فتح حساب الوديعة النقدية

أوجبت المادة 07 فقرة 02 المعدلة بموجب القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون رقم 23-01، 2023)، على الخاضعين(البنوك) أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على أن يكون هذا التحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

هذا وقد ألزمت المادة 10 من تعليمة رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 02 المؤرخة في 04 ديسمبر 2023، و المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالمؤسسات المالية، البنوك بإتخاذ إجراءات التعرف على هوية الزبائن سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب ويتبعها في ذلك أيضا تحققهم من عناوينهم.

أولا-التحقق من الهوية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية

أوجبت المادة 10 فقرة 1 من تعليمة رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 02 المؤرخة في 04 ديسمبر 2023 المذكورة أعلاه، بأن يتأكد البنك من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، وتتمثل في بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، أو جواز السفر بالنسبة للأجانب، وكحد أدنى يجب أن يتعرف على اسم و لقب العميل ، جنسيته، تاريخ و مكان ميلاده، رقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر بالنسبة للشخص الأجنبي و تاريخ و مكان الإصدار ، اسم الأم والحالة الاجتماعية و اسم الزوجة، كما يتأكد من عنوانه الدائم الحالي والفعلي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ، على يتولى البنك في ذلك الاحتفاظ بنسخة عن كل وثيقة.

ثانيا-التحقق من الهوية والموطن بالنسبة للأشخاص المعنوية

أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده القانوني وأن له وجود فعلي وعنوان حقيقي وقت تحديد هويته عملا بنص المادة 10 فقرة 2 من تعليمة رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 02 المؤرخة في 04 ديسمبر 2023 المذكورة سابقا.

ويبرر واجب البنك بالتحقق من هوية طالب فتح الحساب، بضرورة التعرف عليه بصورة جدية وتفصيلية تزيل كل شك من أنه لن يقوم بعمليات غير مشروعة تحت اسم مستعار أو وهمي (Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 161).

كما يلتزم البنك بالتحقق من عنوان العميل الجديد طبقا لنص المادة10 فقرة 02 من تعليمة رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي رقم 02 -2023 المذكورة سابقا، وهو إجراء يعزز التأكد من هوية الشخص، ويكون للبنك في هذا الشأن أن يتحقق منه عبر إستلامه لمستند رسمي يقيم الدليل القاطع على صحة العنوان كتقديم وصل الكهرباء والغاز أو أي وسيلة أخرى تتناسب مع ما يستدعيه هذا الإلتزام.

الفرع الثاني: إلتزام البنك بمراقبة الصلاحية الشخصية لطالب فتح حساب الوديعة النقدية:

تحرص البنوك على معرفة مهنة العميل والتثبت من حقيقتها، كما تبحث عن مدى جديته وحسن سمعته وتتحقق من وضعيته المالية حتى لا تتحمل فيما بعد مسؤوليتها المدنية التقصيرية تجاه الغير.

أولا-التحقق من مهنة العميل:

من مصلحة البنك التعرف على مهنة العميل المودع، ذلك أن البنوك تفضل أصحاب المداخيل المرتفعة لما يعود عليها من فوائد، كما أنها تتجنب فتح حساب لأشخاص ذوي مهن غير مشروعة حتى لا تتورط بعلاقات لا يحميها القانون، بل وقد تكون مصدرا لقيام مسؤولية البنك.

ويعتبر الفقه أن التدقيق في معرفة مهنة العميل واجبا مفروضا على البنك عند فتح الحساب، لأن القول المخالف يؤدي إلى إعتبار البنك شريكا في الأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها العميل، وفي هذا مبالغة، إذ أن دور الحساب المصرفي لا يعدو أن يكون وسيلة للتعامل المالي (Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, pp. 162-163).

وبهذا الخصوص تلزم المادة 10 فقرة 01 من تعليمة رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي رقم 02 لسنة 2023المذكورة سابقا، البنوك بمعرفة المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة وقيمة الدخل الشهري .

ثانيا-التحقق من سمعة العميل وملاءته المالية

يرى بعض الفقه بهذا الخصوص أن فرض رقابة البنك على سمعة طالب فتح الحساب يعد تجاوزا لمهمة البنك؛ ذلك أنه لا يؤدي دور " الشرطة البنكية"، كما أنه لا يضمن أبدا تغير سمعة عملائها أصحاب الحسابات ومع ذلك فإن هذا لا يعني إعفاءها المطلق من مراقبة نزاهة تعامل طالب فتح الحساب. (Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 366)

ولتحقيق ذلك أجازت المادة 07 فقرة 01 البند 05 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون رقم 23-01، 2023)، للبنوك التأكد، في حالة وجود شك، من صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا، كأن تتحقق من سمعة هذا الأخير، فالبنوك

كما أوضح الأستاذين" كافالدا و ستوفلي" تضمن أو تتأكد من عدم وقوع خطأ غير مبرر نتيجة فتحها حساب بنكي لشخص سيء السمعة يسعى للاحتيال بموجبه، كأن تقوم بتسليم دفتر شيكات لشخص مسبوق قضائيا بتهمة إصدار شيك دون رصيد. (Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 362)

المطلب الثاني: إلتزامات البنك عند تشغيل حساب الوديعة النقدية:

تقوم المسؤولية المدنية للبنك إذا لم يلتزم بإحترام كل المقتضيات التي تهم مرحلة تشغيل حساب الوديعة النقدية، والتي غالباً ما تتعلق بواجب إرسال البنك لكشف الحساب ضمن الآجال المقررة له، بالإضافة إلى تحققه من صحة توقيع العميل المودع عند إجراء أي عملية سحب أو تحويل، فضلا عن تقيده بكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بعدم تسجيل أي عملية جديدة في حالة توقيع الحجز على رصيد الحساب.

الفرع الأول: إلتزام البنك بتوجيه كشف الحساب والتحقق من التوقيع:

إن مقتضيات القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المكملة له، فضلا عن تعليمات بنك الجزائر، تفرض على عاتق البنك عدة إلتزامات تتعلق بفترة تشغيل الحساب المصرفي، وهم الأمر كل من توجيه كشف الحساب وإلتزام البنك بالتحقق من مطابقة التوقيع الوارد في الورقة التجارية مع التوقيع النموذجي المسلم لها عند فتح الحساب.

أولا –إلتزام البنك بتوجيه كشف الحساب :

في إطار تنفيذه لواجب الإعلام يلتزم البنك باطلاع عميله المودع على شروط تشغيل الحساب، وسعر العمولات ونسب الفوائد، ومختلف الخدمات البنكية التي يمكنه تفعيلها للعميل وكل التعهدات التي يمكن الاتفاق عليها بينهما ، و بناء عليه يلتزم البنك بإرسال كشف حساب لعميله بشكل دوري، كل ثلاثة أشهر كأصل عام، يتضمن جميع العمليات المنجزة على الحساب خلال تلك الفترة ومقدار الرصيد المؤقت بعد آخر حركة له، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 25 من تعليمة بنك الجزائر رقم 95- 07المؤرخة في 22 فبراير 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنوك.

غير أن هذا الالتزام يتطلب من البنك الدقة التامة و الحرص الشديد؛ لكون أن الأخطاء التي قد يرتكبها البنك عند قيامه بتسجيل تلك العمليات من تغيير أو خطأ في وحدة من وحدات مفردات الحساب أو تشطيب أو خطا في البرمجة قد يلحق ضررا بعميله المودع أو الغير ، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليته المدنية ، أما في حالة إذا لم يحدث ضرر لا يكون على البنك سوى تصحيح هذا الخطأ فقط (اليونسي، 2001، الصفحات 157-158).

وبالتالي يمكن للعميل بمجرد أن يتلقى هذه البيانات و الكشوفات الدورية أن يدفع بعدم صحة القيود التي من الممكن أن تصدر عمدا أو بدون عمد عن محرري الحساب أو العقول الإلكترونية التي حلت محل الإنسان (صبري، 1993، صفحة 370) ، أو بعدم قبوله للشروط الجديدة والمعدلة، مما يسمح للبنك بتصحيح الأخطاء المتسربة إلى الحساب أو إعطاء البيانات الكفيلة بجعل العميل يغير موقفه.

ثانيا-إلتزام البنك بالتحقق من التوقيع:

إن حساب الوديعة المصرفية النقدية، وعلى طول الإمتداد الزمني للعلاقة التي تربط البنك بعميله المودع عبر مختلف عمليات الإيداع والسحب، مرشح خلال مرحلة تشغيله لأن يكون مناسبة مثلى للعميل غير النزيه من أجل استغلالها للإحتيال و الإضرار بحقوق الغير، الأمر الذي يستلزم على البنك أن يحترم قواعد الحيطة والحذر في عدة مسائل تحت طائلة مسؤوليته المدنية، ومن بينها تنفيذ البنك لالتزامه بالوفاء بموجب الشيك.

بناءً عليه يكون البنك مسؤولا عن تقصيره في التأكد من مطابقة التوقيع المضمن في السند "الشيك مثلا" مع النموذج المودع لدى البنك والذي طلبه من عميله عند فتح الحساب، وكذلك الأمر عندما يتم الإصدار من الوكيل في السحب، إذ يفترض أن عميل البنك قد قدَم نموذجا لتواقيع جميع الأشخاص الذين خولهم سلطة تشغيل الحساب، وفي هذه الحالة يتحقق البنك من توافر عبارة التوكيل كذلك (الحكماوي، 1992، الصفحات 59-60) .

وفي هذا الشأن أقرت المحكمة التجارية بمراكش "أن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة من أجل الإستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، مادام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للإختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك ."(العون، 2010، الصفحات 132-133).

الفرع الثاني: إلتزامات البنك أثناء الحجز على رصيد حساب الوديعة النقدية :

إن الحجز الذي يوقعه مدين العميل المودع على حساب هذا الأخير يعتبر من القيود التي تحد من نطاق إلتزام البنك المطلق بالرد، لذا فإنه يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن إرجاع النقود المودعة لديه إلى عميله أو على أحد الأشخاص الذي يعينهم لإسترداد الوديعة النقدية إذا كان رصيد حسابه قد تم الحجز عليه (اليونسي، 2001، صفحة 188).

بالتالي فإن مسألة الحجز على حساب الوديعة النقدية لا تثير أي إشكال من حيث المبدأ، فهي لا تعتبر من الأموال المستثناة من الحجز عليها ، وهو الأمر الذي يميز الوديعة النقدية عن الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، و التي يلتزم فيها المودع لديه بردها عيناً للمودع، و إلتزام المودع في الوديعة الكاملة يتنافى مع طبيعة العمل المصرفي الذي يتطلب إستخدام مبلغ الوديعة في مختلف نشاطاته التجارية ؛ ذلك أن ما نص عليه المشرع من إعتبار أن البنك مالكا للوديعة النقدية ، إنما من أجل تمتع هذا الأخير بمباشرة سلطات العميل المودع على مبلغ الوديعة خلال فترة العقد المتفق عليها، غير أن ذلك لا يمنع وصف المالك عن العميل لمبلغ الوديعة و لا وصف الدين أنه دين آجل بذمة البنك المودع لديه و بالتالي فإنه قابل للحجز (نوافلة، 2022، صفحة 685).

بناء عليه يلتزم البنك إبتداءً من تاريخ توقيع الحجز على رصيد حساب الوديعة النقدية بتجميده، كما يمتنع عن تقييد أية عمليات جديدة فيه من شأنها أن تؤدي إلى تعديل مبلغ الرصيد الذي يتحدد عن

طريق عملية تصفية العمليات الجارية وقت توقيع الحجز، حيث يكون الرصيد الناتج عن ذلك خلال فترة التصفية هو وحده محل الحجز. (اليونسي، 2001، صفحة 191)

عندئذ يلزم البنك بأن يقدم المعلومات الخاصة به من خلال تحديد المبلغ الواجب تجميده و التصريح بالرصيد المحجوز للمعنيين بالأمر على الرغم من الصعوبات القانونية التي يشكلها هذا الإجراء و يتعلق الأمر على وجه الخصوص بتعارضه مع إلتزام البنك بالسرية المصرفية و التي جعلت المشرع الفرنسي يتخذ تعديلات على قانون 9 جويلية 1991 بإبتداع نوع جديد من الحجوز يسهل تنفيذه على الحسابات المصرفية، حيث رفع الإشكال القائم بإلزام البنك عند تبليغه بالحجز للسلطات أو الهيئات المعنية ببيان رصيد العميل يوم الحجز في تصريحه الإيجابي هذا "(Gavalda & Stoufflet, Droit Bancaire Institutions-Comptes-Operations-Services", 2005, p. 186).

أما بالنسبة لما يجري به العمل في الجزائر فإن طرق التنفيذ القانونية المعمول بها من حجز تنفيذي أو تحفظي تبقى قاصرة عن تطبيق مسالة تنفيذ الحجز على الحسابات المصرفية بشكل دقيق وواضح يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي.

بناء عليه يكون البنك بوصفه محجوزا لديه ملزما بتسجيل العمليات اللاحقة لإخطاره بالحجز في كشف جديد أو حساب مكرر في إنتظار تحديد الرصيد المؤقت للحساب عن طريق العمليات التجارية يوم توقيع الحجز، كما يكون البنك مسؤولا تجاه الدائن الحاجز عن كل ضرر يلحقه من جراء سماحه لعميله المودع المعني بالأمر بالتصرف في رصيد حسابه بعد إخطارها بالحجز. (لفروجي، أكتوبر 1998، صفحة 110)

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا خصوصية الوديعة المصرفية النقدية، فهي عقد يتميز بخاصية جوهرية تتمثل في إنتقال ملكية الأموال المودعة إلى البنك مع حقه في إستعمالها بما يتناسب ونشاطه المهني، و بالمقابل يلتزم العميل المودع بعدم الإعتراض على استخدامها من طرف البنك، على أن يستردها وفق الشروط المتفق عليها في العقد. ومع ذلك فإنه لا يمكن لهذا العقد أن ينفذ وينتج آثاره إلا في إطار عقد فتح حساب وديعة نقدية.

هذا ويلتزم البنك تجاه عميله المودع والغير بمجموعة من الضمانات القانونية، سواء عند فتحه أو تشغيله لحساب الوديعة النقدية، تحت طائلة مسؤوليته المدنية في حالة الإخلال بها. فبمناسبة فتحه للحساب يتعين على البنك أن يتحقق من توافر جميع الشروط القانونية والشخصية اللازمة في العميل المودع؛ ذلك أن تساهل البنك من شأنه أن يؤدي إلى فتح حسابات وهمية بغرض الإحتيال على الغير، كما قد يتعرض البنك للمساءلة المدنية عند تشغيل هذا الحساب عند إخلاله بتوجيه كشف الحساب للعميل خلال الآجال المحددة أو تقصيره في التأكد من مطابقة التوقيع الموجود على الشيك أثناء عملية السحب أو التحويل مع التوقيع النموذجي المضمن في عقد فتح الحساب

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

-أن الوديعة المصرفية النقدية ذات "طابع خاص" فرضه طبيعة العمل المصرفي، وأنها في حقيقتها بعيدة كل البعد عن فكرة تأصيلها المدنية، وهي الخطوة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 69 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

-أن خصوصية عقد الوديعة المصرفية النقدية أساسا في الآثار المترتبة عن هذا العقد و المستمدة من قواعد القانون المصرفي وعادات وأعراف النشاط المصرفي.

-أن خصوصية الوديعة المصرفية النقدية لا تنبق فقط من طبيعتها القانونية، وإنما تتأتى أيضا من إرتباطها بالحساب المصرفي؛ ذلك أنه لا يمكن تنفيذ عقد الوديعة النقدية خارج أحكام الحساب المصرفي.

- رغم وضوح موقف المشرع الجزائري بشأن إقراره مبدأ الحق في فتح الحساب المصرفي، إلا أن تطبيق مضمون المادة 135 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 من شأنه أن يقر وبشكل غير مباشر حق البنك في رفض فتح الحساب بإيرادها لعبارة: " **يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قِبل عدة بنوك...**" ، كما أنه يطرح عدة صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى عزوف طالبي فتح الحسابات المصرفية، فلا يوجد في هذه المادة ما يبين كيفية الحصول على ما يثبت هذا الرفض، أو يحدد مدة رد البنك الذي وجه إليه طلب فتح الحساب، فضلا عن منح البنك حرية حصر الخدمات المصرفية المرتبطة بحساب الوديعة المصرفية النقدية في عمليات الصندوق و هي كل من خدمات التحصيل و الوفاء فقط.

-أن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله المودع ،سواء قبل فتح حساب الوديعة النقدية أو أثناء تشغيله، جاءت بشكل غير كاف و ضمن نصوص قانونية متناثرة بين قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و القانون النقدي و المصرفي و الأنظمة المكملة له و تعليمات بنك الجزائر .

- أن إسناد الحماية القانونية المقررة للعميل المودع والغير، إلى جملة الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك بموجب النصوص المشار إليها ، و أهمها قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، و غيرها من النصوص الأخرى، تؤكد بشكل واضح ميول المشرع البنكي نحو "التشدد" عندما يتعلق الأمر بحماية الغير، ومن خلاله حماية المصلحة العامة ، وإلى كثير من "التساهل" فيما يخص المسؤولية المدنية للبنك تجاه حساب عميله المودع بالذات، و يتعلق الأمر بتقرير هذه المسؤولية في حالة مخالفة البنك لواجب الحيطة والحذر، سيما فيما يتعلق بمراقبة حسن سيرة عملائها و إستقامتهم و الحرص على التحيين الدوري للمعلومات التي تمتلكها عن كل عميل، و هو ما يعني إعطاء الأولوية في الحماية للغير عن تلك المقررة للعميل المودع في حد ذاته.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها:

-ضرورة وضع نظام قانوني متكامل يُعنى بتنظيم عقد الوديعة المصرفية النقدية بشكل يتلاءم مع خصوصيتها ، سواء من حيث تنظيمها ضمن إطارها ووعائها التقني المتمثل في أحكام الحساب المصرفي، أو من حيث تنظيم أحكام المسؤولية المترتبة عن مسك هذا الحساب.

-معالجة مسألة الحجز على رصيد الحساب من خلال قيام إلمشرع الجزائري بوضع إجراءات خاصة بتوقيع الحجز بشكل يتلاءم مع واقع العمل المصرفي.

-تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية العميل المودع الذي قد يتعرض لسوء استخدام حسابه من قبل البنك، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية واضحة، دقيقة وصارمة تمنع التساهل مع البنك عند تحقق شروط قيام مسؤوليته المدنية تجاه عميله المودع بالذات، وهو الأمر الذي يمكن التأكد منه من خلال الممارسة القضائية في الجزائر، والتي أثبتت خلوها من أي تطبيقات في مجال فتح حسابات الودائع أو تشغيلها أو قفلها، بالرغم من أنه مجال خصب لتطبيقات القضاء في القانون المقارن.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

-الأمر 75-58. (26 سبتمبر, 1975). المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم. ج ر العدد 78 *(الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975)*.

-القانون رقم 05-02. (06 فبراير, 2005). المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم.ج ر العدد 11(*العدد 11*.

القانون رقم 23-01. (7 فبراير, 2023). المتعلق ببالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. ج ر *العدد8* (الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005)

القانون رقم 23-09. (12 جوان, 2023). يتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر العدد 43*(الصادرة 27 جوان 2023)*.

الناشف أنطوان، و خليل الهندي . (1998). *العمليات المصرفية و السوق المالية* (الإصدار الجزء الأول). بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

إبراهيم موسى عبد الغفار الحكماوي. (1992). مسؤولية المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، عين شمس : جامعة القاهرة .

أنس موسى أبو العون. (2010). المسؤولية المدنية للأبناك تجاه الزبائن و الغير (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، وجدة : جامعة محمد الأول .

حليمة حوالف. (ديسمبر, 2020). الوديعة البنكية النقدية في القانون الجزائري -حساب الشيكات أنموذجا-. *مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2*(العدد15)، الصفحات 217-237.

خليفة بن محمد الحضرمي. (2015). *المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي*. المنصورة -مصر: دار الفكر و القانون.

عبد الحق صبري. (1993). المسؤولية المدنية للأبناك إتجاه الزبناء-الإلتزامات المتقابلة-. ، *الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي-المعهد الوطني للدراسات القضائية و المجموعة المهنية لبنوك المغرب* ، الرباط.

عزيز العكيلي. (2007). *شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية و عمليات البنوك"* (المجلد الجزء 02). عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

علي البارودي. (2001). *العقود و عمليات البنوك التجارية " وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999"* . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

علي جمال الدين عوض. (1981). *عمليات البنك من الوجهة القانونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فاطنة بن بابوش. (2018). الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك" الحساب البنكي". *مجلة الدراسات الحقوقية*(العدد 9)، الصفحات 319-330.

فائق محمود الشماع. (2011). *الإيداع المصرفي " الإيداع النقدي "(دراسة قانونية مقارنة)* (المجلد الجزء 1). عمان: دار الثقافة.

فخري أبادير رفعت. (يناير, 2004). الوديعة المصرفية النقدية. (كلية الحقوق جامعة عين شمس، المحرر) *مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية -، المجلد 46*(العدد الأول)، الصفحات 21-5.

محمد اليونسي. (2001). إلتزامات البنك في عقد إيداع النقود . كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، الرباط : جامعة محمد الخامس -أكدال .

محمد توفيق عبد الفتاح بطاح. (2004). *آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية*. عمان: الوراق للنشر و التوزيع.

محمد لفروجي. (أكتوبر 1998). *العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي* . الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة.

مصطفى كمال طه. (2005). *عمليات البنوك*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

وفاء جلال محمدين. (1998). *المبادئ العامة في العقود التجارية و عمليات البنوك*. بيروت: الدار الجامعية.

يزيد محمود رجاء نوافلة. (2022). إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة. *مجلة المعيار، المجلد 26*(العدد 4

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

-Gavalda, C., & Stoufflet, J. (1992). *Droit bancaire.* Paris: Litec.
-Gavalda, C., & Stoufflet, J. (2005). *Droit Bancaire" Institutions-Comptes-Operations-Services".* Paris: Litec.
-Hamel, J., & Lagarde , G. J. (1966). *Traité de Droit Commercial* (Vol. Tome 2). Paris: Dalloz.
-Ripert, G., & Roblot, R. (1992). *Traité de droit commercial* (éd. 13 edition , Vol. Tome 2). Paris: Dalloz.